أحكام الصيام

a_alharfi@hotmail.com

1() هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ يعلمها أصحابه وهي سنة في كل خطبة وفاتحة أي كتاب خلافا لمن حصرها على خطبة النكاح فقط أو قال أنها تذكر في بعض خطب الجمعة ولا تذكر في كل خطبة !! وسماحة الشيخ ناصر الدين الألباني رسالة حول هذه الخطبة فراجعها إن شئت .

* ملحوظة : ترقيم الأحاديث كاتلي : البخاري ترقيم الطبعة السلفية ، ومسلم ترقيم عبدالباقي ، وأبو داود ترقيم محي الدين ، والترمذي ترقيم أحمد شاكر ، والنسائي ترقيم أبو غدة ، وابن ماجه ترقيم الأعظمي ، وموطأ مالك ترقيم علمي وزميلي .

تعريف الصيام :

[illegible]

(1)

1() الممتع ـ 6/ 310 .

أدلة وجوب الصيام :

1 من الكتاب قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** وقال تعالى: " **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ا**

2 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[1]

3 الاجماع : أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر[2] .

حكم تارك الصيام :

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : وعند المؤمنين كلهم أن من ترك صوم رمضان من غير عذر شرّ من الزاني وشارب الخمر ، بل كثير ممن يدعي الإسلام يرى أن صوم رمضان ليس بواجب . وهذا كفر بواح لا شك فيه ، فإن الله فرض صوم رمضان على كل مسلم ومسلمة ، وأجمع المسلمون على ذلك . [3]

الحكمة من مشروعية الصيام :

1() متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس

2() مراتب الإجماع ـ ابن حزم ـ 70

3()مجموع الفتاوى 25/265

جملة من آداب الصيام :

بعض الآداب العامة :

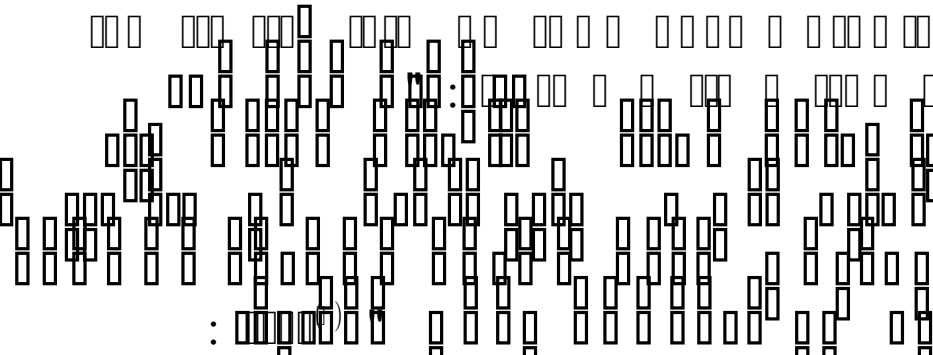

[1]()متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم برقم : 1894 .

والرفث : الكلام الفاحش وكذا الجماع ، والجهل : الصياح والسفه .

1() المحلى ـ ابن حزم ـ (4 / 177) .

2() الفتح ـ (4 / 595) .

3() النسائي ـ كتاب : الصيام باب ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ برقم : 2233 . ترقم أبو غدة

4() رواه الإمام أحمد والدرمي وابن ماجة واللفظ له في كتاب الصيام ـ باب ما جاء في المباشرة للصائم برقم : 1692 .

فضل الصيام :

فضل شهر رمضان :

5() أخرجه البخاري وغيره كتاب الصوم باب بَاب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ برقم : 1903

1() متفق عليه وأخرجه البخاري في كتاب الصيام الجهاد والسير ـ باب فضل الصوم في سبيل الله ـ برقم : 2840

2() أخرجه افمام احمد والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ـ باب الصوم في الشتاء . برقم : 797 .قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ، ترقيم شاكر

3() متفق عليه ـ أخرجه البخاري في كتاب الصيام ـ باب : الريان للصائمين برقم : 1896 ، ترقيم : عبدالباقي

4() متفق عليه ـ أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب هل يقال شهر رمضان .. برقم :1899

يبدأ وجوب الصوم :

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوى البصر ويكفى إخباره بذلك

لما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) [1].

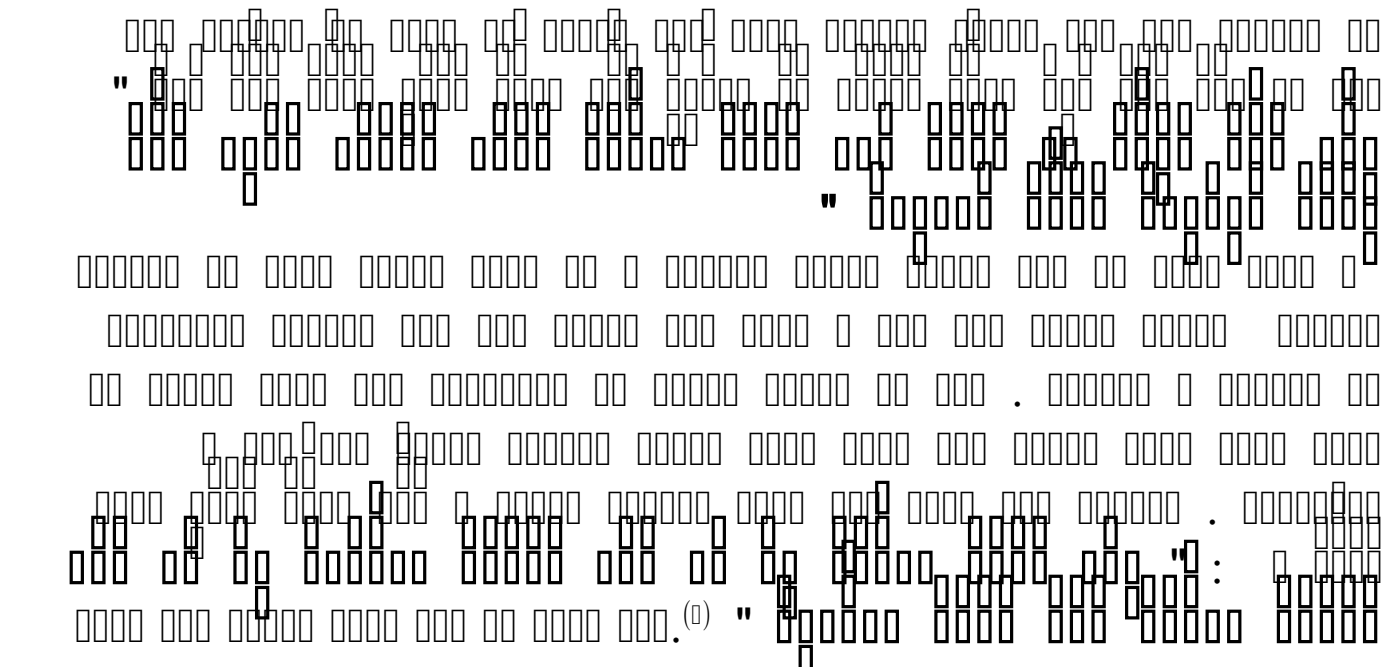

1() أخرجه أبو داود والدارمي .

2() أخرجه البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب متى يحل فطر الصائم

3()صحيح الترغيب 1/420.

أهل الصيام :

من يجوز لهم الفطر وأحكامهم :

1. المسافر :

[1] () قيده بعض العلماء بالمميز والذي عمره سبع سنين والصحيح أن يصح ولو كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب ، وأقصد بفهم الخطاب أن يقال للطفل ستترك الأكل والشراب حتى يحبك الله الذي أنعم علينا ورزقنا فيفهم هذا والأطفال بالجملة يفهون مثل هذه المعني خاصة من تربوا على هذا .

[1]() قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمرنا أو كنا نفعل على عهد رسول الله .

[2]() أخرجه لترمذي ـ كتاب الصوم ـ باب من أكل ثم خرج يريد سفرا ـ برقم : 799 .

[3]() عارضة الأحوذي ـ ابن عربي المالكي ـ 4/ 14 .

[4]() أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود في كتاب الصوم باب متى يفطر المسافر إذا خرج . برقم : 2412 ، وعند احمد زيادة لطيفة تبين أنه سافر من الأسكنرية فقد أخرج أحمد عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنْ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ...) .

[5]() نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ 4/ 229 .

[6]() أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ـ برقم : 2413 .

وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام ؟

ويحرم الصيام

1() ولسماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ جزء ماتع في هذه المسألة مع تخريج للأحاديث وهو بحث يندر أن تجد مثله في بابه وعنوانه تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه ، وقد صحح سماحة الشيخ الأحاديث المذكورة بأعلاه .

2() أخرجه الإمام أحمد ـ قدس الله روحه ورحمه وغفر له آمين ـ

3() متفق عليه واخرجه البخاري كتاب الصيام باب إذا صام أياما ثم سافر برقم : 1945

المريض :

1() أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر برقم : 1114 .

2() أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره برقم : 1362 وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة برقم (250) وفي ابن ماجه برقم : 1909 .

والمغمى عليه

حكمه حكم المجنون

ولا يجوز للمكلف أن يفطر لكونه عاملا لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ؛ ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره .([3])وقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبيت النبية نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره .... ومن لم يحصل له الضرورة

1()قال سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : (لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .) نسخ الحكم بالنسبة لعموم الناس وبقي للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرضا لا يرجى زواله .

2() مجموع فتاوى سماحة الشيخ ـ الطيار وأحمد ابن باز ـ 4/230 .

3() فتاوى اللجنة الدائمة ـ 10/ 233 برقم : 4157 .

وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ..[1] وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لابد من تيت النية ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جدا فقد ييسر الله له إتمام ذلك اليوم .

ولا يجوز تقديم الإطعام [illegible]

ويطعم عن كل يوم [illegible]

وأما من أفطر من غير عذر [illegible]

ويجب الفطر على الحائض والنفساء [illegible]

1() مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ـ 4/ 234 . والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب .

2() الموطأ ـ كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة .

3() أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو ادود في كتاب الصوم ـ باب التغليظ على من أفطر عمدا برقم : 2396

ويستحب لكل من أفطر

ومن مات وعليه صيام انقسم لعدة أقسام :

1() متفق عليه . قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : وفي قوله " قال يحيى " هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روي عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان = = ابن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه " وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه " فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من = =طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه . وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة " ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان .

2() أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ومسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال برقم : 1164 .

حكم من دخل رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق :

إن كان ترك القضاء تهاونا فعليه التوبة والقضاء ، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية ككثرة السفر أو المرض أو مرضع مشتغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط

1() أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب النذر في الصيام والصيام عن الميت . رجح عدد من الأئمة وقفه كالبخاري والنسائي والترمذي وغيرهم ، قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي ـ رحمه الله ـ حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلانَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلايَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

من أحكام النية في الصيام :

1. تُشترط النية في صوم الفرض وكذا كلّ صوم واجب كالقضاء والكفارة لحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " **مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ** " [1] ، ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة . والنية عزم القلب على الصيام من الغد ، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى[2].
2. من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يُفطر فقال بعض أهل العلم أن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم . وذهب آخرون من أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ إلى أنه يُفطر بمجرد قطع نيته ، فالواجب عليه أن يقضي ؛ وقد يفرق من نوى القطع ثم تاب من وقته فهو متردد ؛ وبين من نوى القطع ثم لم يجد ما يفطر عليه ؛ فهو مفطر بلا ريب لأنه عازم [3].

1() أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأصحاب السنن ـ والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم : 730 قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

2()مجموع فتاوى شيخ الإسلام 25/215 .

3() الممتع 6/376 . ورأي الشيخ محمد العثيمين أنه من نوى الفطر أفطر لعموم حديث " إنما الأعمال بالنيات " وقلنا بعدم فطر المتردد لأن صيامه يقين فلا يزول إلا بيقين مثله .

3. أما الردّة فإنها تُبطل النية بلا خلاف ، كمن سب ربه جل وعلا أو نبيه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ أو دينه أو قال عن نفسه أنه نصراني أو يهودي أو أنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر ـ والعياذ بالله ـ . قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ،أنه يفسد صومه ،وعليه قضاء ذلك اليوم ،إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم ،أو بعد انقضائه ،وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به ،أو شكه فيما يكفر بالشك فيه ،أو بالنطق بكلمة الكفر ،مستهزئا أو غير مستهزئ ،قال الله تعالى : "**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65)لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** " . وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية ،فأبطلتها الردة ،كالصلاة والحج ،ولأنه عبادة محضة ،فنافاها الكفر ،كالصلاة) [1].

4. صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كلّ ليلة من ليالي رمضان ويكفي أن يخطر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم .

1() المغني ـ الموفق ـ ت : الدكتور التركي ـ 4/ 369 .

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب واسفاق بعد الفجر فالراجح أن يومه الذي أستفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية .

5. النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : " **يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ** " قَالَتْ فَقُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ .قَالَ : **فَإِنِّي صَائِمٌ** قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[1] قَالَتْ :فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌوَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ : **مَا هُوَ** قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : **قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** " [2]

[illegible]

1() الزور هم الزوار ، والحيس : طعام يتخذمن التمر واللبن المجفف والسمن .

2() أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم كتاب الصيام ، باب جواز الصيام بنية من النهار برقم : 1154 .

ولكن هل يُثاب من أفطر بغير عذر على ما مضى من صومه

3() قال أبو عيسى الترمذي حَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ عَلَى الشَّكِّ وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ عَلَى الشَّكِّ .

لا حرج على من أكل وشرب ناسيا لما رواه

البخاري وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** " ولعموم قوله تعالى : "**رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " ولما أخرجه مسلم عن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ** " قَالَ :دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ ـ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى "**لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاوُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** "قَالَ : **قَدْ فَعَلْتُ** "**رَبَّنَا وَلاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** " قَالَ : **قَدْ فَعَلْتُ** "**وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا**" قَالَ : **قَدْ فَعَلْتُ** " وقال البخاري ـ رحمه الله ـ :بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ

[1] () الممتع 6/ 343

أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ

( )

- لاَبَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ

أحكام الليل في رمضان :

2.ومما يستحب لصائم فعله السحور لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ : " تسحروا فإن في السحور بركة " و كلما كان قريبا من الفجر فهو أفضل لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ .

1() صحيح البخاري

قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ :قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

أخرجه البخاري .

مفسدات الصيام :

1() الملخص الفهي ـ الشيخ صالح الفوزان ـ 1/ 60 .

2() أو جني عند من يصحح أتصال الجن بأنس . والأقرب أنه لا يمكن والله أعلم .

هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة ؟

1. جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فيجب عليه كفارة أخرى قولا واحدا بلا خلاف معتبر .

2. [illegible]

3. [illegible]

1() الممتع 6/ 419 . وقال في المقنع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه ـ أي الإمام أحمد ـ . المقنع ـ تحقيق أد . التركي ـ 7/460 .

2() المقنع والشرح الكبير والإنصاف ـ أد. التركي . 7/ 458 .قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمن : مع أن القول بأن عليه كفارة واحدة فقط له حظ من النظر والقوة ولكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتي به لأنتهك الناس حرمات الشهر كله . الممتع 6/ 419 .

3() فتاوى اللجنة الدائمة 10/312 برقم : 3503

[illegible])[1] .

ومن جامع ناسيا فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى : "**رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " ولما أخرجه مسلم عن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ** "قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ ـ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى "**لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاوُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** "قَالَ : **قَدْ فَعَلْتُ** "**رَبَّنَا وَلاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** " قَالَ : **قَدْ فَعَلْتُ** "**وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا**" قَالَ : **قَدْ فَعَلْتُ** "وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلاشَيْءَ

1() مجموع الفتاوى ـ 25/ 260 .

عَلَيْهِ . [2] وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع ناسيا فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ : " **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** " والجماع في معنى ذلك . أ.هـ [2]

[illegible]

1() صحيح البخاري

2() فتاوى اللجنة 10/ 307 برقم : 1502 .

3() الممتع 6/417

4() المغنى ـ الموفق ابن قدامة ـ تحقيق أد . عبدالله التركي ـ 4/388 .

وفي إبرة المغذي خلاف

[1]() متفق عليه ـ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ـ الطلاق في الإغلاق والإكراهه والسكر والمجنون برقم : 5269

[2]() المحلى ـ ابن حزم ـ 6/ 203 وما بعدها . وحاصل أدلته تدل على جواز القبلة والضم وملاعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البتة .

[3] () مجموع الفتاوى ـ 25/ 265 . الأختيارات ـ 108 .

[4]() أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي ، الترمذي كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية الأستنشاق للصائم برقم : 788 .

5.القئ عمدا : الاتفاق على أن من غلبه القئ فلا شيء عليه البتة ، والخلاف فيمن قاء بنفسه سواء أدخل أصبعه أو أكل حبة

1() حقيقة الصيام ـ شيخ الاسلام ـ 52

2() الممتع ـ ابن عثيمين ـ 6/ 381 .

3() فقه السنة ـ السيد سابق ـ 1/408 .

للقئ قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليخرج ما في جوفه وفيه خلاف قوي وعلة الخلاف هو الحديث فمن صححه قال بنقض صيام من قاء عمدا ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه . والحديث مقبول يعمل به .

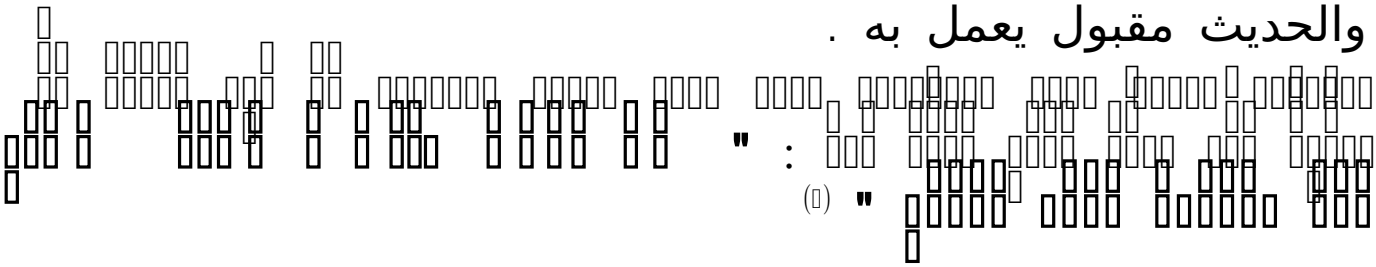

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . وقَالَ مُحَمَّدٌ ـ يعني ابن اسماعيل البخاري ـ لا أُرَاهُ مَحْفُوظًا .قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ . قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : قال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا ، وأنكره أحمد ؛ وقال : في رواية ليس من ذا شيء . قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ . وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه وغلط فيه وليس من حديثه . وروي عن أبن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعي . (تلخيص الحبير 2/363 برقم : 884) . قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال : " إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج " قال : ويذكر عن أبي هريرة " أنه يفطر " والأول أصح . (شرح أبو داود) . وصحح هذا الحديث شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ فقال : والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه وقد أشاروا إلى علته وهو أنفراد عيسى ابن يونس به ، وقد تبين أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث والحديث الآخر يشهد له . وهو مار رواه أحمد وأهل السنن عن أبي الدَّرْدَاءِ أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (حقيقة الصيام ـ ابن تيمية ـ الألباني ـ 15) وصححه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ : صحيح ... قال الدارقطني : رواته ثقات كلهم . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالا . وقال البخاري لا أراه محفوظا . قلت : وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن . على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يوس لأنه ثقة كما عرفت . (ارواء الغليل 4/ 52 برقم 932) .

قال الأستاذ الفاضل أسامة بن عطايا بن عثمان : حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً رواه أيضاً : ابن الجارود في المنتقى(104/1رقم 385) وابن حبان في صحيحه(285/8رقم 3518) وابن خزيمة(226/3رقم 1960) وغيرهم كثير.

وممن صححه : ابن حبان كما هو ظاهر والحاكم ووافقه الذهبي وابن خزيمة

وحسنه الترمذي وقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم. ورواه ابن حزم في المحلى(175/6-176) وقال بعد روايته: عيسى بن يونس ثقة. إشارة منه إلى قبول تفرده. والله أعلم

وقدتابع حفصُ بن غياث "عيسى بنَ يونس" روى هذه المتابعة ابن ماجه(536/1رقم 1676) وابن خزيمة في صحيحه(رقم 1961) والحاكم في المستدرك(426/1) والبيهقي في السنن الكبرى(219/4).

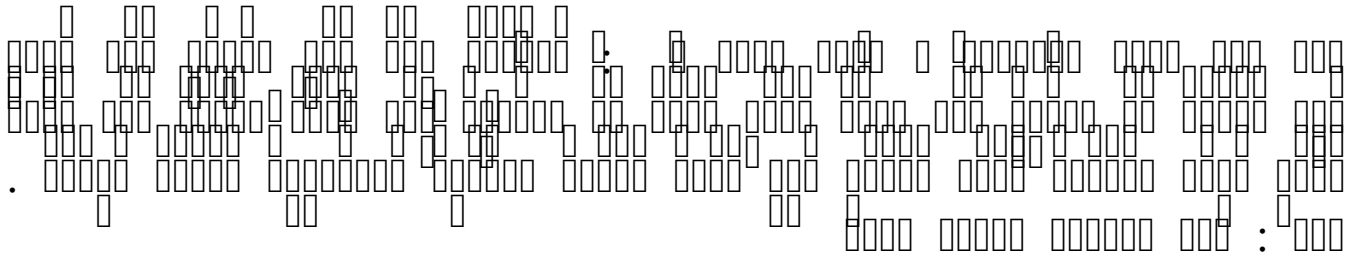

وقد أعل بعض الحفاظ هذا الحديث منهم الأئمة أحمد والدارمي ونقل إعلاله عن أهل البصرة والبخاري والنسائي وابن عبد البر (: شرح الزرقاني"2/ والحافظ ابن .حجر (: "اتحاف المهرة"15/546) وغيرهم

. فأعله الإمام أحمد بتفرد عيسى بن يونس وأنه لا يوجد في كتابه كما سبق أعلاه

."ويجاب عما ذكره الإمام أحمد بمتابعة حفص بن غياث لـ"عيسى بن يونس

: وقد رواه عن حفص

.علي بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء الواسطي ثقة لم أقف على من جرحه أو تكلم فيه .

.أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي وثقة الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب .وقال النسائي: ليس بثقة. وروى له البخاري في صحيحه .

قال الذهبي في الكاشف: صويلح قال النسائي:ليس بثقة وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ

والذي يدل على حفظ عيسى بن يونس لهذا الحديث ما قاله الدارمي : قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه فموضع الخلاف ههنا سنن "الدارمي(2/25رقم1729)وانظر:هدي الساري-مقدمة فتح الباري "ص/39

.فهذا يبين أنه متثبت من روايته ويحكي عن أهل البصرة أنهم زعموا أن هشام بن حسان وهم فيه

!فكيف بعد ذلك تلقى اللائمة على عيسى بن يونس ؟

. ويتنبغي أن نتنبه إلى قول الدارمي: فموضع الخلاف ههنا. فالدارمي يبين أن موضع الإعلال إنما هو إثبات دعوى وهَم هشام لا يونس

. وأما البخاري فظاهر صنيعه في التاريخ الكبير(1/90-91) أنه يوَهِّم محمد بن سيرين لأنه أورده في ترجمته

قال البخاري : وقال لي مُسدَّد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ـرضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((من استقاء فعليه القضاء)) قال أبو عبد الله : ولم يصح ، وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ، وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال .ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة ـرضي الله عنه- قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج

.ويعضد قول البخاري أن النسائي وغيره رروه من طريق عطاء عن أبي هريرة موقوفاً فخالف ابن سيرين عطاء بن أبي رباح

.ورجح البخاري وقفه على أبي هريرة وجعل مدار المرفوع من حديث أبي هريرة على عبد الله بن سعيد المقبري ـ وهو متروك- عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً

وقد قال الترمذي في العلل الكبير(1/155-ترتيب القاضي) : سألت محمداً ـيعني: البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن .حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وقال: ما أراه محفوظاً ، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم

.فيفهم من صنيع البخاري أنه يعله بما روي عن أبي هريرة موقوفاً عليه وبدون تفريق بين العامد وغيره

. ويجاب عن إعلال البخاري بما سبق في الجواب عن قول الإمام أحمد حيث تويع عيسى بن يونس من قبل حفص بن غياث

.ولكن يبقى إعلال البخاري الحديث بالرواية الموقوفة من طريق عطاء

. فهنا تتجانب الأنظار وكل له رأيه من الحفاظ

:وإعلال البخاري الرواية المرفوعة بما روي من الموقوف على أبي هريرة فيه نظر من وجهين

الوجه الأول: أنه قد روي عن أبي هريرة موقوفاً ما يخالف ذلك فرواه النسائي في السنن الكبرى(2/215رقم3131) من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال .من قاء وهو صائم فليفطر . وسنده صحيح

. الوجه الثاني: أن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في روايته مطلقاً فربما خالف ما روى لمعارض عنده أو لأمر لا نعلمه من حاله

وقد حصل لأبي هريرة –رضي الله عنه– نحو ذلك فقد روى حديث : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) وصح عنه أنه أفتى بثلاث .غسلات وصح عنه –أيضاً– أنه أفتى بسبع غسلات موافقة للحديث

.فالعبرة بما روى لا بما رأى ومن الصعب إلال هذا الحديث بالموقوف عن أبي هريرة لا سيما وأن له شواهد. والله أعلم

.وأما الموقوف على ابن عمر

فرواه مالك بن أنس في الموطأ(1/304رقم673) عن نافع عن بن عمر أنه قال : من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء

ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه(4/216رقم7551) والشافعي في الأم(2/252،7/100) وانظر: مسنده(1/104) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(4/219)

.ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/98) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(2/297رقم9188) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. قلت : وسنده صحيح كالشمس . أ.هـ . والموقف يقوي المرفوع

 ()قَالَ أَبُو عِيسَى :وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلالٍ وَسَعْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى :وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى :وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْت إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ :وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ وقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : قوله : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي في الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائي ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه " صائم " إنما هو " وهو محرم " ، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ، والحديث صحيح لا مرية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي . وقال ابن حزم : صح حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد " أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم " وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما . انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم " ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذل : ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه " إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر ، وقوله " إبقاء على أصحابه " يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه " عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف " أي لئلا يضعف . ولسماحة الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ بحث ماتع في أحاديث الحجامة في إرواء الغليل 4/ 65ـ 80

1() حقيبة الصيام ـ ابن تيمية ـ 57 ، 86 .. المسألة بتمامها .

متفرقات :

1() أخرجه أبو ادود والبخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقئ للصائم برقم : 1940 .

2() أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي والبخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقئ للصائم برقم : 1938

3() أخرجه البيهقي 4/6 ويقول به الشيخ العلامة محمد بن عثيمين الممتع 6/345

[illegible]

حكم من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر

فإذا كان يغلب على ظنه أن الفجر لم يدخل بعد أو كان مترددا فصومه صحيح قالوا لأن الأصل بقاء الليل وهو معذور بالخطأ ، ولعموم قوله تعالى : "**رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله ـ جل وعلا ـ قال قد فعلت كما سبق نقله . ولكن على الصائم تقوى الله وتحرى دخول الفجر .

حكم من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس

إن كان شاكا فقط فيجب عليه القضاء لأن اليقين لا يزل إلا بمثله ، والأصل بقاء النهار .

حكم من أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب الشمس

فهذا صيامه صحيح لأنه مخطئ وقد قال تعالى : "**رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله ـ جل وعلا ـ قال قد فعلت كما سبق نقله .

لما أخرجه البخاري وغيره عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ)قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا .

[illegible]

يجب لمن رأى من يأكل في نهار رمضان ناسياً أن يذكره بصومه من باب التعاون على البر والتقوى . فإن كان فطره عمداً و استخفافاً بدين الله و محاربة له فيجب إبلاغ من يمكنه ردعه و تأديبه قال تعالى " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** "

اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

لاَبَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ

إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا

يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ

بِالْكُحْلِ

لِلصَّائِمِ بَأْسًا .

و يباح لصائم أدوية العين و الأذن، و الحناء و الصَبِر ، ولا يفطر و لو وجد طعمها في جوفه يباح له كذلك السواك طول اليوم و شم الطيب [illegible] .

و إذا دخل جوفه مالم يمكن التحرز منه كذباب أو الغبار فلا شيء عليه لقوله تعالى : **"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "** وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ، و يباح له التبرد سواءً بالاغتسال بالماء [illegible]

الغرغرة . قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : (ولا يفطر الصوم حجامة ولا [illegible] (1) [illegible] : [illegible]) [illegible] .

1() المحلى ـ ابن حزم ـ 6/ 203

2() المغني ـ الموفق ـ ت : الدكتور التركي ـ 4/ 358 .